961 - حكم من أنكر تعدد الزوجات احتجاجا بالعادات الغربية - نور على الدرب

عبدالعزيز بن باز

هناك ايضا بعض النسا يفضلن العادات الاجتماعية في اوروبا او في الغرب عموما او في البلاد غير الاسلامية. آآ ويقولن في ذلك كان تعدد الزوجة ممنوع وهنا مثلا في الحكم الشرعي يباهت عدد الزوجة. فما الحكم في الصاق هذه - 00:00:00

التهمة في الاسلام. من كره تعد الزوجات وزعم ان عدم التعدد افضل فهو كافر مرتد عن الاسلام. نعوذ بالله لان نعوذ بالله منكر وكاره لما شرع الله والله يقول سبحانه ذلك بانهم كرهوا ما انزل الله فاحبط اعمالهم. من كره ما انزل الله حبط عمله - 00:00:20

هذا يكره تعدد الزوجات ويرى ان الشريعة يعني قد ظلمت او ان في حكم الله في هذا ناقص او ما هو طيب او ان ما يفعلون في في بلاد النصارى من الوحدة ان هذا اولى وافضل هذا كله ردة على الاسلام نعوذ بالله - 00:00:37

كالذي يقول ان فرض الصلاة مهو مناسب لو ترك الناس بدون صلاة كان احسن او بدون صيام احسن او دون زكاة من قال هذا فهو كافر من قال ان عدم الصلاة اولى او عن عدم الصيام اولى او عدم الزكاة اولى او عدم الحج اولى كان كافرا وهكذا لو قال لا بأس - 00:00:53

ان يحكم بغير الشريعة لا يجوز ولو قال حكم الشريعة افضل لكن اذا قال ان الحكم بغير ما انزل الله جائز او انه حسن كل هذا ردة على الاسلام اعوذ بالله فالحاصل من كره ما انزل الله وما شرعه الله - 00:01:12

وهكذا من احب ورضي بما حرم الله وقال انه طيب وانه مناسب كالزنا والسرقة يكون كافر ايضا. نعم نسأل الله العافية - 00:01:24